

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية
مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بضبط طريقة احتساب
ومقدار التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة
المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30
جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي وخاصة
الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج وعلى جميع النصوص التي نقحت
وتتمتته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار طريقة احتساب ومقدار
التحويلات المالية المباشرة لفائدة الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج
الأمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون
الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019
المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يحتسب التحويل المالي المباشر الشهري لفائدة
الفئات الفقيرة المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي على النحو التالي:

- مقدار أساسي للتحويل المالي بمبلغ قدره 180 دينار
شهرياً للفرد أو للأسرة الواحدة،

- منحة إضافية قدرها 10 دنانير شهرياً لكل أسرة بعنوان كل
ابن في الكفالة سنه دون 18 سنة دون أي شرط والى حدود سن
25 سنة بالنسبة للأبناء في الكفالة شرط مزاولتهم للتعليم
أو التدريب أو التكوين.

ويضاعف مقدار المنحة الإضافية مرة واحدة بعنوان كل طفل
حامل لبطاقة إعاقة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 19 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الحبيب الكشو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 ماي 2020"